

إشعار
بإجراء اتفاق رضائي

رقم التسجيل	٩٤
تاريخ التسجيل	٢٠٢٤/٠٣/٠٦

إسم الجهة الشارية	الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي (اللجنة الفنية)
عنوان الجهة الشارية	بيروت، المزركة، شارع بغداد، بناية الضمان الإجتماعي، طابق ٧
اسم المورد/المقاول	شركة جاد الحاج وشركاه ش.م.م
قيمة العقد والعملية	المبلغ الإجمالي / ٦٦٠ ٠٠٠ ٠٠٠ / ل.ل فقط ستمائة وستون مليون ليرة لبنانية لا غير ضمناً الضريبة عاى القيمة المضافة.
ان اجراء الإتفاق الرضائي هذا يستند الى احكام الفقرة ١ من المادة ٤٦ من قانون الشراء العام، وان توفر شروط التعاقد بالتراضي هو على مسؤولية الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي (اللجنة الفنية) دون سواها.	
ملخص لأهم الأحكام والشروط المطلوبة في عقد الشراء: أ- تقديم خدمات الضيافة والتشريفات في مكتب رئيس اللجنة الفنية وعضو اللجنة الفنية. ب- مدة العقد أحد عشر شهراً اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٤/٠٢/٠١ ولغاية ٢٠٢٤/١٢/٣١ على سبيل التسوية. ج- تأمين مضيف عدد (٢) للقيام بتقديم خدمات الضيافة والتشريفات في مكتب رئيس اللجنة الفنية وعضو اللجنة الفنية ضمن دوام العمل في الصندوق.	

يعتزم (الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي اللجنة الفنية) إجراء اتفاق رضائي مع (شركة جاد الحاج وشركاه ش.م.م) وذلك بغية (تأمين مضيف عدد ٢ للقيام بتقديم خدمات الضيافة والتشريفات في مكتب رئيس اللجنة الفنية وعضو اللجنة الفنية لمدة أحد عشر شهراً ضمن دوام العمل في الصندوق اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٤/٠٢/٠١ ولغاية ٢٠٢٤/١٢/٣١ على سبيل التسوية).

٢٠٢٤ / ٠٣ / ٠٦
رئيس اللجنة الفنية

مكرم غصوب





عقد إتفاق رضائي

رقم

تاريخ

فيما بين الفريقين الموقعين أدناه،

- اللجنة الفنية في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ممثلة برئيسها بالتكليف الأستاذ مكرم غصوب.

عنوانها: بيروت، المزرعة، شارع بغداد، بناية الضمان الاجتماعي، طابق سابع، هاتف: ٠١ ٧٠٥ ٠٣٥

فريقاً أولاً

- شركة جاد الحاج وشركاه ش. م. م. ممثلة بمديرها العام المفوض بالتوقيع الأستاذ جاد علي الحاج.

عنوانها: بيروت، المزرعة، شارع بربور، بناية كارون رويال، بلوك ب، طابق سابع، هاتف: ٠١ ٣١٥ ٢٣١

فريقاً ثانياً

لما كان الفريق الأول وبناءً على ضرورات العمل يرغب بتلنيزم تقديم خدمات الضيافة والتشريفات في مكتب رئيس اللجنة الفنية ومكتب عضو اللجنة الفنية،

ولما كان الفريق الثاني شركة مسجلة ومرخصة وفقاً للقوانين اللبنانية المرعية الإجراء، وتمارس المهنة منذ العام ٢٠١٠، وتتمتع بالخبرة اللازمة للقيام بهذه المهمة، كما تتميز بالالتزام والخدمة والسمعة الجيدة،

واستناداً إلى الفقرة ٥ من المادة ١٢٤ من النظام المالي،

واستناداً إلى أحكام الفقرة ١ من المادة ٤٦ من قانون الشراء العام،

تم الإتفاق وتقرر ما يلي:

المادة الأولى: تعتبر المقدمة أعلاه جزءاً لا يتجزأ من مضمون هذا العقد.

المادة الثانية: وافق الفريق الثاني القيام لصالح الفريق الأول بتقديم خدمات الضيافة والتشريفات في مكنتي رئيس وعضو اللجنة الفنية في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٤/٠٢/٠١ ولغاية ٢٠٢٤/١٢/٣١ على سبيل التسوية.

المادة الثالثة: يتقاضى الفريق الثاني لقاء قيامه بالخدمة المذكورة أعلاه مبلغاً إجمالياً مقطوعاً قدره /٦٦٠ ٠٠٠ ٠٠٠/ ل.ل. فقط ستمائة وستون مليون ليرة لبنانية لا غير شاملاً الضريبة على القيمة المضافة، يدفع على دفعات شهرية متساوية بقيمة /٦٠ ٠٠٠ ٠٠٠/ ل.ل. فقط ستون مليون ليرة لبنانية بنهاية كل شهر بعد موافقة الفريق الأول على الخدمة المؤداة خلال الشهر إستناداً إلى محضر الإستلام الموقع من لجنة الإستلام وفقاً للأصول.

المادة الرابعة: يتعهد الفريق الثاني بتأمين مضيفين عدد إثنتين للقيام بخدمة الضيافة والتشريفات في مكنتي رئيس وعضو اللجنة الفنية وذلك طيلة المدة المتعاقد عليها ووفقاً لدوام العمل في الصندوق. كما يتعهد بتأمين بديل للمضيفين في حال تغييبهما لأي سبب كان.

المادة الخامسة: يتعهد الفريق الثاني بتوفير تأمين صحي وضد الحوادث الشخصية لأجراء وتسجيلهم في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وفقاً للأصول، وبالتالي فإن الفريق الثاني هو المسؤول الوحيد عن الأضرار التي قد تصيبهم أو تترتب نتيجة قيامهم بعملهم، وتطبق عليهم كافة الموجبات القانونية لا سيما قانوني العمل والضمان الاجتماعي.

المادة السادسة: يتعهد الفريق الثاني بالمحافظة على ممتلكات الصندوق المنقولة وغير المنقولة التي تتعلق بها الخدمة الموكولة له، ويتحمل كامل المسؤولية عن الأضرار التي قد تحصل أثناء أداء الخدمة، ويعود للجنة الفنية تقدير قيمة الضرر الحاصل.

المادة السابعة: إذا تأخر الفريق الثاني عن القيام بالموجبات الملقاة على عاتقه أو قصر في إنجاز الخدمة الموكولة إليه، حق للصندوق دون سابق إنذار فرض غرامة يومية تقدر قيمتها بـ ٢,٥% من قيمة الإلتزام الشهري المتعاقد عليه على أن لا تتجاوز قيمة الغرامة نسبة ٢٥% من قيمة الدفعة الشهرية، ويتحمل الأخطاء الناجمة عن التقصير في أداء الخدمة، كما يفرض عليه حسم أجر المضيف المتغيب في حال عدم تأمين بديل عنه.

المادة الثامنة: تؤخذ النفقة من إعتمادات اللجنة الفنية المرصدة في الموازنة الإدارية لعام ٢٠٢٤ من الفصل الثاني البند ٢٨ الفقرة ٣ (أعياد وتشريفات).

المادة التاسعة: يعمل بهذا العقد اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٤/٠٢/٠١ ولغاية ٢٠٢٤/١٢/٣١ على سبيل التسوية .

المادة العاشرة: نظم هذا العقد على نسختين أصليتين بيد كل فريق من الفريقين واحدة منهما.

بيروت في

الفريق الأول

اللجنة الفنية في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
ممثلة برئيسها بالتكليف

الأستاذ مكرم غصوب

الفريق الثاني

شركة جاد الحاج وشركاه
ممثلة بصاحبها ومديرها العام

الأستاذ جاد علي الحاج

الأعتماد متوفر
فصل ٢ بند ٢٨ فقره ٢
طلب حجز رقم ١ تاريخ ٢٠٢٤/١/٢٠
عقد رقم ١ تاريخ ٢٠٢٤/١/٢٠